فذهب جماعة من الفقهاء منهم مالكية بغداد، والكرخي، وأبو يوسف من الحنفية، والحنابلة، وغيرهم إلى أن فرض الحج على الفور، لقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[1]، وقوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[2]، والأمر على الفور.

وذهب جماعة أخرى، منهم مالكية المغرب، وكثير من الشافعية والحنفية إلى أن فرض الحج على التراخي، لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور[3].

6 ـ اختلافهم في النهي عن الشيء، هل يدل على فساد ذلك الشيء المنهي عنه أم لا ؟

النهي عن الشيء قد يكون لذات المنهي عنه كالنهي عن الشرك والقتل، والظلم، والزنا والكذب ونحو ذلك مما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه.

وقد يكون لوصف فيه لاينفك عنه، لا لأصله مثل نهي الحائض والسكران عن الصلاة في العبادات، والنهي عن بيع الدرهم بالدرهمين، وسائر العقود الربوية، والنهي عن البيع بشرط فاسد في المعاملات.

وقد يكون لأمر خارج عن المنهي عنه مثل: النهي عن الوضوء بماء مغصوب، أو الصلاة في أرض مغصوبة في العبادات، أوالنهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة في المعاملات.

---

1 ـ آل عمران: 97.

2 ـ البقرة: 195.

3 ـ ن: "أثر الاختلاف" 328 ـ 329، و"نظرية التقعيد" 307 ـ 308.

أكانت بواسطة الصلاة أو بغيرها.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنها باطلة، جريا على أصله في التسوية في اقتضاء النهي فساد المنهى عنه بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه، أو لأمر خارج عنه[1].

ومن ذلك أيضا **اختلافهم في نكاح الشغار هل يفسخ أم لا؟**

ونكاح الشغار أن يقول الرجل للرجل شاغرني أو زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابل بضع الأخرى، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما.

وقد اختلف العلماء في صحة هذا النكاح أو عدم صحته؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلانه وفسخه؛ لحديث «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار» والنهي يقتضي فساد العقد المنهي عنه فيكون باطلا. وذهب الحنفية إلى صحته مع وجوب مهر المثل، لأن النهي عندهم لا يؤدي إلى بطلان المنهي عنه إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان النهي لذات المنهي عنه، والنهي عن نكاح الشغار ليس من هذا القبيل، وكل ما فيه أنه نكاح خلا من المهر أو أنه سمي فيه ما لا يصلح مهرا، فينعقد موجبا لمهر المثل[2].

ومما يلحق باختلاف الفقهاء بسبب قواعد التفسير، اختلافهم بسبب القواعد الفقهية كالخراج بالضمان، والزعيم غارم، وجرح العجماء جبار،

---

1 ـ ن: "أثر الاختلاف..." 361 ـ 362.

2 ـ ن: "مفتاح الوصول" 51، و"أثر الاختلاف...".

المبحث الرابع:

الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستنباطية، وفي ما سكت الشرع عنه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستنباطية:

الأصول والمصادر الاستنباطية منها ما هو متفق على حجيته وكونه دليلا شرعيا كالكتاب والسنة، ومنها ما هو محل اختلاف ضعيف لا يعتد به كالإجماع والقياس، ومنها ما هو محل اختلاف معتبر كالاستحسان، والاستصحاب والاستصلاح، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، فهذه الأصول اعتبرها بعض الفقهاء حجة ودليلا وعمل بها، بينما لم يعتبرها كذلك ولم يعمل بها بعض آخر منهم.

وقد ترتب على الاختلاف فيها اختلاف واسع في الفروع الفقهية المنبنية عليها.

ومن ذلك **اختلافهم - بسبب الاختلاف في الاستصحاب**[1] - في إرث المفقود وهو الذي غاب ولم يعلم أحي هو أم ميت؟

---

1 - الاستصحاب هو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل، وعرفه الأسنوي فقال: «هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول». ن: "أثر الاختلاف..." 542.

ومن أمثلة ما اختلف فيه بسبب عدم ورود نص بحكمه:

اختلافهم في المسح على الخف المخرق، فقال جماعة بالجواز وإن تفاحش خرقه وهو مروي عن الثوري، وذهب مالك وأصحابه إلى الجواز إذا كان الخرق يسيرا.

وحدد أبو حنيفة الخرق بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع.

ومنع الشافعية أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في أحد القولين عنه.

قال في «البداية»، «وسبب اختلافهم في ذلك، اختلافهم في انتقال الغرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر، أي ستر الخف القدمين، أم هو لموضع المشقة في نزع الخفين؟

فمن رآه لموضع الستر، لم يجز المسح على الخف المخرق، لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل.

ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق مادام يسمى خفا.

وأما التفريق بين الخرق الكثير، واليسير، فاستحسان ورفع للحرج. وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد، ونقل عنهم.

قلت (أي ابن رشد): هذه المسألة مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به، لبينه صلى الله عليه وسلم: وقد قال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم»[1][2].

---

1 ـ النحل 44.

2 ـ ن: "البداية" 20/1.

بدليل آخر أدنى رتبة.

وذهب الحنفية إلى أنه يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فإسقاط الدليلين[1].

وقد انبنى على هذا الاختلاف اختلافهم فيما لا يحصى من المسائل الفقهية ومن ذلك على سبيل المثال:

اختلافهم في مواضع رفع اليدين في الصلاة.

فذهب أبو حنيفة والثوري، وسائر فقهاء الكوفة إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وذهب الشافعي وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك.

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار، ففي الباب حديث عبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها، وفيه ما يعارضه وهو حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود[2]»[3].

---

1 ـ ن: "مسائل في الفقه المقارن" 40.

2 ـ متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع...

3 ـ ن: "البداية" 247/1 ـ 248.

وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة.

وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه...

ولا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاداته، ليس فيها هذا الاختلاف»[1].

1 ـ ن: "أثر اللغة" 75.

مخطوط.

8 ـ رفع الخلاف ببيان أسباب الائتلاف للشيخ إسحاق بن يوسف الحسني الزيدي اليمني (ت 1173 هـ) مخطوط.

9 ـ الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، لشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ).

10 ـ أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية لمصطفى إبراهيم الزطي.

11 ـ فقه الإسلام لحسن أحمد الخطيب.

12 ـ محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف.

13 ـ مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين شلتوت، ومحمد علي السايس.

14 ـ أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

15 ـ دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.

16 ـ أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني.

17 ـ معرفة الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري.

18 ـ الخلاف في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان.

19 ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي.

20 ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن.

21 ـ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة.

الفصل الثالث :

أهمية معرفة الخلاف الفقهي، والموقف من نتائجه، وبعض آداب المناظرة فيه

يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي[1].

فالجاهل باختلاف العلماء ومآخذ أقوالهم لا يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك[2] ولا يؤمن عليه أن يفرض الخلاف في محل الوفاق فيخرق إجماع علماء الآفاق، أو يفرض الوفاق في محل النزاع، فيضيق ما حقه الاتساع.

ومما لا شك فيه أنه بمعرفة أقوال العلماء في قضية تتنازعها الأنظار، يكشف الحق لمن يكون قادرا على النظر، وفحص أساليب الاستدلال، لأن الذي ينظر إلى الأمر من كل وجوهه يكون أقدر على الحكم فيه بالصواب أو الخطإ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس»[3].

ومما لا شك فيه أنه بمعرفة ذلك أيضا يحصل للناظر تقدير جميع الأيمة واحترامهم سواء منهم من خالف مذهبه أو وافقه، لأن الانحصار في مذهب واحد ربما أكسب نفورا وإنكارا لكل مذهب سواه، وأورث حزازة في الاعتقاد في أيمة أجمع الناس على فضلهم وتقديرهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه[4].

هذا بالإضافة إلى أنه بإحكام النظر في مسائل الخلاف، ومعرفة مواقعها ومآخذها، يترشح للفقيه أن يبلغ درجة الاجتهاد، لأنه يصير بصيرا بأصول

---

1 ـ ن: "الموافقات" 105/4.

2 ـ ن: "الرسالة" للشافعي: 510.

3 ـ أخرجه بن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه. ن: "جامع بيان العلم وفضله": 53/2، والموافقات: 160/4.

4 ـ ن: "أسباب اختلاف الفقهاء" للتركي 43.

ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»[1].

وقال القرافي في "الذخيرة": «وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأيمة الثلاثة رحمهم الله ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة، ومزيدا في الاطلاع، فإن الحق ليس محصورا في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقوى للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»[2].

وقال المسناوي في "القول الكاشف": «اعلم أن فائدة ذكر كلام غير أهل المذهب في المسألة أن يتسع مجال نظر الطالب الواقف عليها فيها، وتتقوى بصيرته في حكمها بتعاضد النقول، وتظافر العقول، من الأيمة الفحول، فيما اتفق رأيهم عليه، أو بتعرف تعدد المسالك، واختلاف المدارك فيما اختلف رأيهم فيه، فيسلك فيها من عقله ما قدر عليه، من غير تضييق عليه في ذلك على أصح الأقوال في حكم الانتقال»[3].

وقال سند بن عنان الأزدي (ت 541 هـ) في «طراز المجالس وفاكهة المجالس»[4] كلاما نفيسا مفصلا في هذا الشأن ننقله على طوله لأهميته،

---

1 - ن: "المجموع" 5/1.

2 - "الذخيرة" 57/1 - 38.

3 - ن: "القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف" لأبي عبد الله محمد المسناوي الدلائي (ت 1136 هـ). نسخة خطية خاصة منقولة عن خ ع رقم 2055 د، وخ ق رقم 1530 بفاس.

4 - توجد قطعة من هذا الكتاب الهام جدا، مخطوطة، بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 878 د مبتورة الأول والآخر، تضم 303 ورقة، وهي ما بقي من الجزء الثاني من الكتاب المذكور الذي هو شرح للمدونة. كما توجد قطعة أخرى منه بالخزانة الحمزاوية تحت رقم: 339 مبتورة الأخير.

وكذلك يذكرون حظ المسألة من الاعتبار (أي القياس)، وترتيب درجاته من قياس جلي، وقياس تقريب، وترجيح العلل بعضها على بعض، ومعرفة ما يفسدها من نقض أو كسر، أو عدم تأثير، وتعليق هذا المقتضى، وفساد اعتباره، ومقابلة الجمع بالفرق، وغير ذلك من فنون، صارت بين الطلبة أهون من حكايات الغزوات والسرايا.

وأقاموا لذلك مناظرات ومباحثات صارت لهم دينا وصفة، يهون على أحدهم النظر في مجلدة من مسائل النظر، وحفظها، ومعرفتها، ويصعب عليه حفظ كراس من المسائل المجردة عن النظر، المؤلفة في محض التقليد.

فجمعوا بذلك بين فروع الفقه وأصوله، وكيفية بناء الفروع على الأصول، فلا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافيات إلا وقد أشرف على وادي الفلاح، ومد يده إلى حوز قصب السبق.

هذا وإن استبعده الجاهل به، واستغلاه، فهو بين أربابه مستقرب مسترخص، إذا وجد محلا يقبله، فإن كل تركيب لا يحتمله، وكل قريحة لا تصلح له، والفضل بيد الله يوتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»[1].

---

(1) ن: "إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن" للشيخ محمد بن علي السنوسي الإدريسي (ت 1276 هـ) بليبيا. دار القلم، بيروت. ط 1. 1986. ص: 103 ـ 105.

وإما أن يكون غير مجتهد، إلا أنه يملك قدرة علمية، يستطيع معها تمييز صحيح الأدلة من سقيمها، ومعرفة ما يصح، وما لا يصح الاحتجاج به منها، وهذا له أن ينظر فيما اختلف فيه، ويعمل منه بما ترجح لديه، مع التزام احترام رأي غيره فيما خالفه فيه.

وإما أن لا يكون له قدرة على النظر في الأدلة، وهو العامي ومن في حكمه من المتعلمين، وهذا ليس له أن ينظر في مسائل الخلاف، ولا يسعه إلا أن يقلد إمام مذهبه إن كان يلتزم مذهبا معينا، أو أي عالم من العلماء المعتبرين إن لم يكن كذلك، ومذهبه حينئذ هو مذهب مفتيه[1].

الجهة الثالثة : جهة الإنكار في مسائله

للعلماء في الإنكار في مسائل الخلاف الفقهي السائغ مذهبان:

المذهب الأول: أن كل ما صار إليه إمام مما يسوغ الخلاف فيه من الفروع، وكان له وجه ما في الشرع، لا يجوز لمن رأى خلافه من أهل النظر أن ينكره مطلقا، أي سواء ضعف فيه الخلاف لضعف مدركه أم لا.

وفي هذا يقول الإمام الغزالي في "الإحياء": «... فكل ما هو في محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه.

فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر،

---

1 ـ ن: "دراسات في الاختلافات الفقهية" 75 ـ 82 و107 ـ 119: و"موقف الأمة من اختلاف الأيمة" 124.

وجه ما في الشرع، لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره، وهذا مما لا يختلف فيه»[1].

المذهب الثاني: أنه يجوز الإنكار في المسائل الخلافية إذا ضعف الخلاف فيها، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد[2]، ونكاح المتعة[3]، وإباحة وطء الجواري بالعارية[4]، وما أشبه ذلك من كل ما كان مأخذ المخالف فيه ضعيفا، ويخشى أن يوقع في مجمع على تحريمه.

وفي هذا يقول القاضي أبو يعلى: «ما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد... فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته»[5].

ويقول ابن رجب الحنبلي: «والمنصوص عن أحمد: الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي (أي أبو يعلى) على من لعب بغير اجتهاد، أو تقليد سائغ. وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق عنده بذلك، فدل على أنه

---

1 - ن: "فتح المبين في شرح الأربعين" 264، دار إحياء الكتب، القاهرة 1352 هـ. ونقل عن سفيان في هذا أنه قال: «ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحدا من إخواني أن ياخذ به». ن: "الفقيه والمتفقه" 69/2 للخطيب البغدادي.

2 - ربا النقد هو ربا الفضل أي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ليس مثلا بمثل، ولا يدا بيد بل تفاضلا ونسيئة، وانظر حكم هذا النوع من الربا في "البداية" 217/2 - 218.

3 - نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل. وأكثر الصحابة، وجميع فقهاء الأمصار على تحريمه، واشتهر عن ابن عباس تحليله. ن: "البداية" 94/2.

4 - إباحة وطء الجراري بالعارية مروي عن عطاء على وجه الشذوذ، وفي "البداية" 507/2، أنه «لا يجوز إباحة الجواري للاستمتاع»، وانظر أيضا: "المنثور في القواعد" للزركشي 130/2.

5 - ن: "الأحكام السلطانية" 297. ط 2. 1386.

ثانيا: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه، أو الرأس أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع: إذ لم يقل أحد بالجمع...

ثالثا: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعا.

ومثاله الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول: إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا يجزئهم الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين...»[1].

فإذا توفرت هذه الشروط بأن كان مأخذ المخالف قويا، وكانت مراعاة خلافه لا تؤدي إلى خرق إجماع، ولا إلى ما لا يمكن من الجمع بين المذاهب، فإنه يستحب الخروج من الخلاف لاسيما إذا كان فيه احتياط وزيادة تعبد، كمراعاة خلاف الحنفية القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وخلاف المالكية القائلين بوجوب التبييت في صوم النفل، ووجوب الموالاة بين الطواف والسعي في الحج[2]، وهكذا.

---

1 ـ ن: "المنثور في القواعد" 129 ـ 132.

2 ـ وللمالكية في الخلاف، ومتى يراعى وكيف يراعى، مباحث نفيسة وواسعة يمكن الاطلاع عليها والإفادة منها في المصادر والمراجع الآتية: «شرح التحفة» لأبي يحيى الغرناطي. ص 2. مخطوط خم بالرباط رقم 9856، و"جامع مسائل الاحكام" للبرزلي أوائل الجزء الأول. مخطوط خم رقم 8441، و"شرح حدود ابن عرفة للرصاع" 242 ـ 249، و"المعيار" 364/6 ـ 393، و"الموافقات" 150/4 ـ 155 و202/4 ـ 205، و"مباحث في المذهب المالكي" للدكتور عمر الجيدي رحمه الله: 246 ـ 251.

وصلى الشافعي رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلم يقنت تأدبا معه، وقال أيضا ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق»[1].

«ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها، فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المومنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا رويات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم»[2].

وروي أيضا في هذا الشأن ما يعتبر في منتهى الطرافة، وغاية العدل والإنصاف في التعامل مع الرأي الآخر في مسائل الخلاف وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد مر به رجلان فقال من أين أقبلتما؟ فقالا من عند فلان في قضية، وذكراها، فقال: وماذا حكم بينكما؟ فذكرا له الحكم.

فقال: لو كنت أنا الذي حكمت لحكمت بغير ذلك. فقالا: وما يمنعك وأنت الخليفة؟

فقال لهما: لو كنت أردكما إلى كتاب أو سنة فعلت، ولكنه الرأي، وليس رأي بأولى من رأي[3].

---

1 ـ ن: "الإنصاف" للدهلوي 61 ـ 62.
2 ـ ن: " الإنصاف" 17.
3 ـ ن: "موقف الأمة..." 38.

3 ـ أن يسألا الله عز وجل المعونة على معرفة الحق، والتوفيق إلى إدراكه، لأنه الهادي سبحانه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والهادي من يشاء إلى صراطه المستقيم.

4 ـ أن يلتزما أنهما متى بدا لهما الحق أدعنا له وسلما به، من غير نظر إلى من جاء على لسانه منهما[1]، لأن كلا منهما في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده، أو على يد من يعاونه، ولأن الغرض بالنظر إصابة الحق، والحق أحق أن يتبع، لقول الله عز وجل: «فبشر عبادي الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الألباب»[2].

5 ـ أن يكونا من أهل الاختصاص في الموضوع الذي يتناظران فيه، ومن أهل العلم به، حتى يتكلم كل منهما ضمن الوظيفة المأذون له بها في قواعد المناظرة وضوابطها، ويكون لتناظرهما ثمرة وفائدة. لأن الجاهل لا يبصر الحق، ولا يعرف أدلته، ولا سبل الوصول إليه، ولا النصوص الواردة فيه فيخبط خبط عشواء، ويضل عن سواء السبيل.

6 ـ أن يحددا بدقة محل النزاع في الموضوع الذي يتناظران فيه، لأن ذلك مما يقلص نقط الخلاف، ويوفر الوقت والجهد، ويوصل من أقصر طريق إلى نتائج حاسمة.

7 ـ أن يجريا مناظرتهما على عرف واحد باصطلاح واحد، فإذا كان كلام أحدهما جاريا على عرف الفقهاء، واصطلاحهم، فليس للآخر أن يعترض

---

1 ـ وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «ما ناظرت أحدا إلا ولم أبال، بين الله الحق على لساني أو لسانه» ن: "الحلية" 118/9، لأبي نعيم.

2 ـ الزمر 17.

12 ـ أن يرتب كل منهما حججه، ويوضح عبارته، ويلزم موضوع المناظرة ولا يتعداه، لأن الانتقال انقطاع وعجز عن نصرة الدعوى، وخاصة في حق المستدل.

13 ـ أن يبتعدا عن المراء، وهو الجدل لا لإظهار الحق، وإنما لتحقيق الغلبة، وإحراز الظهور والشهرة، لأن المراء يغلق باب التعاون للوصول إلى الصواب ويلغيه، ويدفع إلى المكابرة، والعناد، والأجوبة الجدلية العقيمة التي يعلم صاحبها بطلانها، وبذلك تصير المناظرة مبارزة، ويتحول مسارها من التناصح والتشاور، إلى التناطح والتناحر، ولهذا وعد النبي صلى الله عليه وسلم من ترك المراء ببيت في الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنا كفيل ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا»[1]، أي وإن كان الحق في جهته، وفي مضمن قوله، لأن الحق لا ينبغي أن يثبت بحال من الأحوال عن طريق المراء، وإنما عبر الأدلة الصحيحة وفي حدود الآداب الشرعية اللازمة.

14 ـ أن يجتنب كل منهما إظهار العجب من كلام مخالفه، والسخرية منه، والاستهزاء به، والتشنيع عليه بالغمز، واللمز، والتشغيب، لأن ذلك من فعل الضعفاء، ومن لا إنصاف عندهم، ومن هم من قبيل من قال الله فيهم: «وقالوا: لا تسمعوا لهذا القرآن، والغوا فيه لعلكم تغلبون»[2].

15 ـ أن يستمع كل منهما لصاحبه، حتى يفرغ من تقرير أدلته، أو اعتراضاته، ولا يقاطعه في نوبته، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في محاورته لعتبة بن ربيعة حيث قدمه على نفسه في الكلام، قائلا: «قل يا أبا

---

1 ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق.

2 ـ فصلت 25.

إذا كان الموضوع مما يكفي فيه الدليل الراجح، وإلا كانت المناظرة من العبث، الذي ينبغي أن تصان أعمال العقلاء عنه.

22 ـ أن يبتعدا عن المناظرة في حال الخوف، والغضب، والألم، والجوع، وكل ما يخرجهما عن معتادهما، ويتغير معه حالهما، ويتشوش بالهما[1].

وفي ختام هذا المبحث، وتتويجا له، نورد نموذجا حيا مشرقا من أدب وتلطف علماء سلفنا الصالح فيما بينهم، في مناقشة مسائل الخلاف.

هذا النموذج هو رسالة مالك بن أنس إمام دار الهجرة في موضوع حجية عمل أهل المدينة، إلى الليث بن سعد إمام أهل مصر، وجواب هذا الأخير عنها.

أولا: نص رسالة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه إلى الليث بن سعد.

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد.

---

1 ـ هذه الضوابط، وكثير غيرها يمكن الاطلاع عليها في المصادر والمراجع الآتية: "الكافية في الجدل" 529 ـ 541، للجويني، و"المنهاج في ترتيب الحجاج" 9 ـ 10 للباجي، و"كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح 135 ـ 136 لمحيي الدين يوسف بن الجوزي، و"علم الجذل في علم الجدل" 13 ـ 18 لنجم الدين الطوفي، و"ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة" لعبد الرحمان الميداني 359 ـ 376، و"أدب الحوار والمناظرة" 65 ـ 71 للدكتور علي جريشة، وأدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، لمحمد عوامة، وموقف الأمة من اختلاف الأئمة لعطية محمد سالم، وضوابط الاختلاف في ميزان السنة للدكتور عبد الله شعبان، و"لمحات في فن الحوار. الحلقة الأولى، مقال لمحمد محمد بدري. مجلة البيان ع 8. أبريل 1995، ص: 46 ـ 56، و"منهج الحوار في الإسلام، وأخلاق الاختلاف فيه" مقال للدكتور مناع القطان، مجلة الجامعة الإسلامية ع 25. 1991، 1992، ص: 40 ـ 44، و"أدب الاختلاف بين العاملين في المجال الإسلامي" مقال للدكتور يوسف سليمان. نفس المصدر السابق، ص: 71 ـ 73.

ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمرا غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله، وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السنة، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا لم يكن لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها.

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا في ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك به لنفسك، واعلم أني أرجو ألا يكون دعاني ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك، والضن بك، فأنزل كتابي هذا منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحا.

وفقنا الله وإياك لطاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر، وعلى كل حال. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر[1].

ثانيا : نص جواب الليث بن سعد رضي الله عنه.

قال في "إعلام الموقعين":

قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب "التاريخ

---

1 ـ ن: "موقف الأمة من اختلاف الأيمة" 85 ـ 86، وذكر أبو الفتح البيانوني في كتابه "دراسات في الاختلافات الفقهية" 97 ـ 98 بعد إثباتها أنه نقلها من رسالة من مخطوطة محققة من قبل الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ضمن كتاب له بعنوان: "نماذج من رسائل الأيمة وأدبهم العلمي".

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعا لهم فيه، فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين أبدا، ذلك الفوز العظيم».

فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين، خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه، ولم يكتموهم شيئا علموه.

وكان في كل جند منهم طائفة، يعلمون كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر، وعمر، وعثمان، الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ولم يكن أولئك مضيعين لأجناد المسلمين، ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين، والحذر من الاختلاف بكتاب الله، وسنة نبيه، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن، أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم، أو ائتمروا فيه بعده، إلا علموهموه.

فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا، لم يامروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين لهم. مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها، كتبت بها إليك.

وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل. وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، وقال: «ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة»، وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح.

وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المومنين علي كرم الله وجهه في الجنة سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء بصلاة قط.

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى به بالمدينة، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام، ولا مصر، ولا العراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

ثم ولي عمر بن عبد العزيز، وكان كما قد علمت في إحياء السنن، وقطع البدع، والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رُزَيْنُ بن الحُكيْم: إنك كنت تقضي بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين.

ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخُنَاصِرة ساكنا.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء: أنها متى شاءت

طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين، كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثا بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف، ويخلى بينه وبين امرأته.

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها، فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدا، فاشترته، فمثل ذلك.

وقد بُلِّغْنَا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها، وقد كتبت إليك في بعضها، فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره، وفيما أوردت فيه على رأيك.

وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي - حين أراد أن يستسقي - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك، لأن الخطبة والاستسقاء كهيأة يوم الجمعة؛ إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة، فدعا، حول رداءه، ثم نزل فصلى.

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك، واستنكروه.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه تجب عليهما الصدقة، ويترادان بالسوية؛ وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثني به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه،

"كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو لسان نبيه منصوصا بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه".

4- إن الخلاف في مسائل الفروع الاجتهادية قد وقع في صور شتى في عهد الرسول ﷺ وأقره، ووقع بين أصحابه من بعده، ثم بين التابعين وتابعيهم، ثم تحرر وتقرر في مذاهب فقهية متبوعة ومنقرضة من غير نكير من أحد يعتد برأيه بل إن العديد من العلماء قد عدوه رحمة وتوسعة على العباد. لما فيه من فتح باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه.

5- إن الخلاف الفقهي بين الصحابة الكرام على كثرته لم يخل بإخوتهم ولم يُعد من أحد مطعنا في عقيدتهم، أو يحمل أحدا من سلف هذه الأمة أو خلفها، على القول بتفسيقهم، أو التنقيص من شأنهم، بل الذي قيل في ذلك هو: إن "اتفاقهم حجة قاطعة،واختلافهم رحمة واسعة".

6- إن الخلاف الفقهي من عهد التابعين إلى عهد الأيمة المتبوعين، لم يكن الغرض منه المغالبة أو الوصم في حق الخصم، حتى وإن تحقق المخالف بفهمه أن الصواب مه خصمه، وإنما كان الغرض منه نشدان أي المذهبين أقوى للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى للمصير إليه، والتسليم به لأن الحق أحق أن يتبع. ولذلك كان فقهاء الأمصار، والأيمة الكبار، يقول كل واحد منهم لأتباعه : اجتهدوا أو انظروا لأنفسكم، أو لا يحل لأحد أن يقول بقولي حتى يعلم دليلي، أو لا يحل لأحد استبانت له سنة رسول الله ﷺ أن يدعها لقول أحد، أو كل أحد يصيب ويخطئ إلى صاحب هذا القبر، أو إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو غير ذلك مما يبرئ ذمته من حمل الناس على تقليده.

7- إن الخلاف الفقهي في أول عهد التقليد، والتعصب المذهبي قد غلب عليه الهوى بدل التقوى، والمكابرة بدل المناظرة. فأصبحت – كما قال الإمام الفندلاوي

9- إن الخلاف الفقهي المعتد به، لا يعذر المجتهد بجهله، ولا تصح فتوى المفتين دوت الاطلاع عليه. وذلك لأن الجاهل باختلاف العلماء ومآخذ أقوالهم لا يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، ولا يؤمن عليه أو يفرض الخلاف في محل الوفاق، فيخرق إجماع علماء الآفاق، أو يفرض الوفاق في محل النـــزاع، فيضيق ما حقه الاتساع.

10- إن الناظر في ما انتهى إليه اجتهاد المختلفين في مسائل الخلاف إما أن يكون مجتهدا قادرا على الاستقلال بالنظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها. وهذا الواجب في حقه أن ينظر لنفسه، ويتبع ما أدى إليه اجتهاده، لأن المجتهد لا يقلد غيره، سواء عند من قال بالتصويب أو التخطئة.

وإما أن يكون غير مجتهد إلا أنه يستطيع تمييز صحيح الأدلة من سقيمها، ومعرفة ما يصح، وما لا يصح الاحتجاج به منها. وهذا له أن ينظر فيما اختلف فيه، ويعمل منه بما ترجح لديه، مع احترام رأي غيره فيما خالفه فيه.

وإما ألا يكون له قدرة على النظر في الأدلة وهو العامي ومن في حكمه من المتعلمين. وهذا ليس له أن ينظر في مسائل الخلاف، ولا يسعه إلا أن يقلد إمام مذهبه إن كان يلتزم مذهبا معينا، أو أي عالم من العلماء المعتبرين إن لم يكن كذلك، ومذهبه حينئذ هو مذهب مفتيه.

11- إن للعلماء في الإنكار في مسائل الخلاف الفقهي السائغ مذهبين :

أحدهما : أن كل ما سار إليه إمام مما يسوغ الخلاف فيه من الفروع، وكان له وجه ما في الشرع. لا يجوز لمن رأى خلافه من أهل النظر أن ينكره مطلقا، أي سواء ضعف فيه الخلاف لضعف مدركه أم لا، وهو ما قرره ابن قدامة بقوله : " لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار في المجتهدات"، وقال عنه ابن حجر الهيثمي نقلا عن القرطبي إنه " لا يختلف فيه".

الفهارس

تحقيق : علي محمد البجاوي. دار المعرفة – بيروت.

-إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي. طبعة مصورة عن لجنة نشر الثقافة الإسلامية. 1356 هـ. ط2. 1980م.-دار الفكر.

-الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه : لعبد العزيز بن صالح الخلفي. المطبعة الأهلية. ط1. 1993.

-أدب الحوار والمناظرة : د. علي جريشة. دار الوفاء. ط1. 1989.

-الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422 هـ).مطبعة الإرادة. عار عن تاريخ الطبع.

-أصول السرخسي : للسرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. مكتبة المعارف-بالرياض. بدون تاريخ.

-الأصول العامة للفقه المقارن : لمحمد تقي الحكيم. دار الأندلس. ط2. 1979م.

-أصول فقه الإمام مالك النقلية رسالة دكتوراه، مرقونة. : لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. جامعة الإمام – الرياض.

-الإفصاح عن معاني الصحاح : لعون الدين أبي المظفر بن محمد بن هبيرة (ت560هـ) المؤسسة السعيدية- الرياض. 1398هـ.

-انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك : لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت853هـ) تحقيق: محمد أبو

-التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت378هـ) تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني –دار الغرب الإسلامي– بيروت. ط1. 1987م

-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي – ط3. 1984.

-تقريب الوصول إلى علم الأصول : للإمام أبي القاسم محمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، حققه محمد فركوس – دار الأقصى. ط1 1990م.

-تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك : للإمام الفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي طبع وزارة الأوقاف– المغرب.

-التوضيح في شرح التنقيح : لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن حلولو. مطبوع بهامش شرح التنقيح للقرافي. الطبعة التونسية – تونس. 1328هـ.

الجيم

-الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تصحيح أحمد عبد الحليم البرودوني– مصور عن الطبعة 2. 1373هـ– 1954م. مطبعة دار الكتاب المصرية.

-جامع بيان العلم وفضله : لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) – دار الفكر–

الراء

-الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد : تأليف : محمد إبراهيم شقره، دار الحجة البالغة ط2. 1982.

-رؤوس المسائل : للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : عبد الله نذير أحمد – دار البشائر – بيروت. ط1. 1987م.

-الرسالة : لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: محمد أحمد شاكر –دار الفكر. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

-رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لابن تيمية (ت 728هـ) – دار مكتبة الحياة– بيروت– 1980م.

السين

-السنة : لمحمد بن نصر المروزي، تعليق أبو محمد سالم بن أحمد السلفي –مؤسسة الكتب الثقافية. ط1. 1988.

-سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد –دار الفكر. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

-سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

الرسالة. ط1. 1990م.

الصاد

-صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ). طبعة بالأوفسيط عن دار الطباعة العامرة باستمبول -دار الفكر- بيروت.

-صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري -دار الآفاق الجديدة - بيروت. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

الضاد

-ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة : لعبد الرحمن الميداني. دار القلم -دمشق. ط2. 1988.

-الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع : لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمان حلولو. طبعة حجرية - المطبعة الحفيظية - بفاس. 1327هـ.

-علم الجذل في علم الجدل : لنجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هايندريشس، طبع بمساعدة مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت.

الفاء

-فتح المبين في شرح الأربعين : لابن حجر الهيثمي -دار إحياء الكتب -

1979م.

-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت 463 هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك -دار الهدى – القاهرة. 1977م.

-كتاب الجدل على طريقة الفقهاء : تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 513هـ) -مكتبة الثقافة الدينية. عار عن الكل.

-كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : تأليف جلال الدين السيوطي (ت911 هـ)، تحقيق: خليل الميلس – دار الكتب العلمية. ط1. 1983م.

-كتاب إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك : تأليف محمد يحي بن المختار بن الطالب – المطبعة التونسية. 1346م.

-كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة : لحفيذ ابن الجوزي، تحقيق: محمد بن سيد الدغين – مكتبة مديولي – القاهرة. ط1. 1995م.

-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : لمحمد علي التهانوي، تحقيق: الدكتور علي دحروج – مكتبة لبنان ناشرون – سلسلة- موسوعات المصطلحات العربية الإسلامية.

-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمحمد بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة – طبعة معادة بالأوفسيط -مكتبة المثنى – بيروت.

-محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية : لمحمد أبي زهرة، جمعية الدراسات الإسلامية. 1961.

-مسائل في الفقه المقارن : د. عمر سليمان الأشقر، وجماعة. دار النفائس – الأردن. ط1. 1966م.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، تصحيح: مصطفى السقا – مطبعة البابي الحلبي.

-معجم مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي – دار الكتاب العربي – مطبعة التقديم العربي. 1972.

-معرفة علم الخلاف الفقهي : د. زكريا عبد الرزاق المصري – مؤسسة الرسالة – دار الإيمان. ط1. 1990م.

-المعيار المعرب : لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت914 هـ)، إخراج محمد حجي وجماعة – نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. 1981م.

-المعونة في الجدل : لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي –دار الغرب الإسلامي – بيروت. ط1. 1988م.

-المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الفكر – بيروت. ط1. 1984م.

-منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر. دار الفكر. ط3. 1981.

-الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) شرح عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

-موطأ الإمام مالك برواية يحى بن يحى الليثي : لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك (ت 179هـ) – دار النفائس. ط2. 1977. إعداد: أحمد راتب عمروش.

-موقف الأمة من اختلاف الأئمة : لعطية محمد سالم، مكتبة التراث – المدينة المنورة. ط2. 1991.

النون

-نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء : لمحمد الروكي/ منشورات كلية الآداب – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء. ط1. 1994.

المبحث الثالث : الاختلاف في قواعد تفسير النص 64
المبحث الرابع : الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستباطية، وفيما سكت الشرع عنه 76
المطلب الأول : الاختلاف في الأصول والمصادر الاستنباطية...76
المطلب الثاني : الاختلاف في ما سكت الشرع عنه.....77
المبحث الخامس : الاختلاف بسبب تعارض الأدلة 79
المبحث السادس : اعتناء العلماء بالتأليف في أسباب الاختلاف المشروع 83
الفصل الثالث : أهمية معرفة الخلاف الفقهي، والموقف من نتائجه، وبعض آداب المناظرة فيه 86
المبحث الأول : أهمية معرفة الخلاف الفقهي.....87
المبحث الثاني : الموقف من الخلاف الفقهي.....93
الجهة الأولى : جهة تفهمه والتسليم به 93
الجهة الثانية : جهة العمل بنتائجه.....93
الجهة الثالثة : جهة الإنكار في مسائله 94
المبحث الثالث : من آداب المناظرة في الخلاف الفقهي 101
خاتمة 116
أهم المصادر والمراجع..... 122
فهرس المحتويات 137

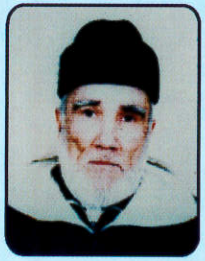

المؤلف في سطور

-من مواليد 1941 بناحية قرية ابا محمد.

-حاصل على دكتوراه الدولة في الفقه المقارن.

-أستاذ الفقه المقارن بالسلك الثالث في عدة وحدات بكلية الآداب ظهر المهراز وسايس بفاس- سابقا.

من مؤلفاته المطبوعة:

1-دراسة وتحقيق كتاب "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" للإمام الشهيد يوسف الفندلاوي في أجزاء

2-أربعة كتب مدرسية للتعليم الثانوي الأصيل في: التوحيد والفقه، والحديث، والأخلاق بالاشتراك مع الغير.

3-تقديم وتحقيق مقدمة من الأصول في الفقه على مذهب مالك، وما يليق بمذهبه. للقاضي أبي الحسن ابن القصار.

4-تقديم وتحقيق فتوى الإمام الشهيد الفندلاوي، في بيان حقيقة الدين، والنصح لأئمة وعامة المسلمين.

5-الإمام ابن غازي: عصره، حياته، وآثاره.

وله مشاركات علمية داخل المغرب وخارجه.

مقتطف من الكتاب

إن الناظر في ما انتهى إليه اجتهاد المختلفين في مسائل الخلاف:

* إما أن يكون مجتهدا قادرا على الاستقلال بالنظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها. وهذا الواجب في حقه أن ينظر لنفسه، ويتبع ما أدى إليه اجتهاده، لأن المجتهد لا يقلد غيره، سواء عند من قال بالتصويب أو التخطئة.

* وإما أن يكون غير مجتهد إلا أنه يستطيع تمييز صحيح الأدلة من سقيمها، ومعرفة ما يصح، وما لا يصح الاحتجاج به منها. وهذا له أن ينظر فيما اختلف فيه، ويعمل منه بما ترجح لديه، مع احترام رأي غيره فيما خالفه فيه.

* وإما ألا يكون له قدرة على النظر في الأدلة وهو العامي ومن في حكمه من المتعلمين. وهذا ليس له أن ينظر في مسائل الخلاف، ولا يسعه إلا أن يقلد إمام مذهبه إن كان يلتزم مذهبا معينا، أو أي عالم من العلماء المعتبرين إن لم يكن كذلك، ومذهبه حينئذ هو مذهب مفتيه.

مطبعة آنفو-برانت
Imp.Info-Print
Tél: 05.35.64.17.26 - Fès
Fax: 05.35.65.72.47